# سُلُوكُ الْجَادَّةِ

## لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة


للعالم العلامة شيخ علماء الحجاز

الشيخ محمد نووي البنتني الشافعي


شرح على الرسالة المسماة

## لمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة


للعلامة الشيخ سالم بن سمير الحضرمي البتاوي


اعتنى به :

أبو أرسهل ولدان الجمفاكي البنتني


DĀRUL WILDĀN



سلوك الجادة

# سُلُوكُ الْجَادَّةِ

## لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة


للعالم العلامة شيخ علماء الحجاز

الشيخ محمد نووي البنتني الشافعي


شرح على الرسالة المسماة

## لمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة


للعلامة الشيخ سالم بن سمير الحضرمي البتاوي


اعتنى به :

أبو أرسهل ولدان الجمفاكي البنتني


DĀRUL WILDĀN



سلوك الجادة

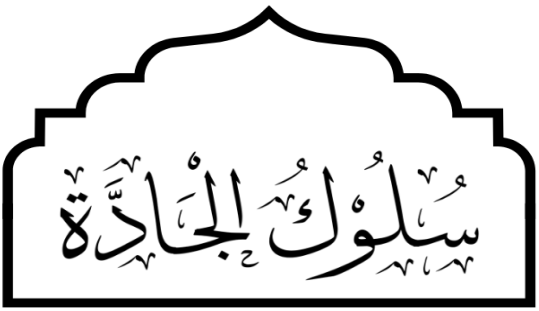
سُلُوكُ الجَادَّةِ

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

| | | |
|---|---|---|
| عنوان الكتاب | : | سلوك الجادة وإزالة الظلمة والمعاندة لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة |
| مؤلف الشرح | : | الشيخ محمد نووي البنتني الشافعي |
| مؤلف المتن | : | الشيخ سالم بن سمير الحضرمي البتاوي |
| المعتني | : | أبو أرسهل ولدان الجمفاكي البنتني |
| بلد الطباعة | : | جمفاكا، كريسك، تنجرانج، بنتن |
| عدد الصفحات | : | ٥٨ صفحة |
| قياس القطع | : | ١١ × ١٦ |
| الطبعة | : | الطبعة الأولى |
| سنة الطبعة | : | ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٤ م |

## صورة النسخة المعتمدة

طبعة مصرية قديمة مطبوعة، طُبعت في المطبعة الوهبية بمصر، سنة ١٣٠٠ هـ في حياة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بإقامة الجماعة والجمعة أحمده سبحانه وتعالى ان أكرمنا بادخالنا تحت قوله كنتم خير أمة وأشكره ان من علينا بحسب كل زمن باجراء كلام العلماء الائمة والصلاة والسلام على امام الانبياء سيدنا محمد القائل اختلاف أمتي رحمة وعلى آله السالكين على الملة المستقيمة وأصحابه الطاعنين لاعدائه بالسيوف الصارمة والتابعين لهم باحسان الى يوم القيامة ﴿أما بعد﴾ فيقول الفقير كثير المساوى محمد نووى الجاوى هذا شرح على الرسالة المسماة نافعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة المنسوبة للعلامة الفاضل الشيخ سالم بن سميد الحضرمي مولدا التحرى مسكنا البتاوى مدفنا سميته مسلوك الجادة وازالة الظلمة والمعانده لمن رغب في اقامة الجمعة مع الاعادة والله الكريم أسأل وبنبيه المختار أتوسل ان ينفع به عباده وان يديم به الانتفاع للعبادة انه تعالى على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما لا يجعل اسمه تعالى في أوله قيل هذه الاسماء الثلاثة اشارة الى قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات والمعنى أنا الله المعبود للسابقين للخيرات وأنا الرحمن للمقتصدين وأنا رحيم للظالمين لانفسهم (وبه) سبحانه وتعالى (نستعين في جميع الامور) أي الدينية والدنيوية (الحمد لله الذي جعل نورا) أي علما (يستفاد به) أي النور الذي هو العلم (عن ظلم الشبهات) أي المشكلات في الامور (وتفضل) أي أحسن (على المستمسكين) أي المتعلقين (به) أي النور (بالنجاة) أي الخلاص من المهالك (في جميع الحالات) أي الشؤن (وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) فوحده حال امن الله أي لا معبود يحق موجود الا الله حال

كونه

صورة بداية الشرح

سيدنا محمد النبي الامي امام الهدى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عدد كل ذرة ألف ألف كرة ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم والحمد لله رب العالمين انتهى

---

بحمد من بقدرته البدء والاعاده ثم الشرح المسمى بسلوك الجاده على الرسالة المسماة
بلمعة المفاده في بيان الجمعة والمعاده تأليف من هو للخيرات حاوى العالم
الفاضل الشيخ محمد نووي الجاوى على ذمة المستعين بربه الغنى
الحاج أبي طالب المكني بالمطبعة الوهبيه البديعة الفائقة
البهية في أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ من
الهجرة النبويه على صاحبها أفضل
الصلاة وازكى التحيه وعلى
آله وأصحابه وأتباعه
وأحبابه ماتوالى
الملوان وطلع
النيران

صورة نهاية الشرح

# سُلُوكُ الجَادَّة

## لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة

للعالم العلامة شيخ علماء الحجاز

الشيخ محمد نووي البنتني الشافعي

شرح على الرسالة المسماة

لمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة

للعلامة الشيخ سالم بن سمير الحضرمي البتاوي

اعتنى به :

أبو أرسهل ولدان الجمفاكي البنتني

DĀRUL WILDĀN

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمرنا بإقامة الجماعة والجمعة، أحمده سبحانه وتعالى أن أكرمنا بإدخالنا تحت قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، وأشكره أن منّ علينا بحسب كل زمان بإجراء كلام العلماء الأئمة، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء سيدنا محمد القائل: «اختلاف أمتي رحمة»، وعلى آله السالكين على الملة المستقيمة، وأصحابه الطاعنين لأعدائه بالسيوف الصارمة، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة.

(أما بعد) فيقول الفقير كثير المساوي محمد نووي الجاوي: هذا شرح على الرسالة المسماة «**لمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة**»، المنسوبة للعلامة الفاضل الشيخ سالم بن سمير الحضرمي مولدا الشحري مسكنا البتاوي مدفنا، سميته:

**سلوك الجادّة وإزالة الظلمة والمعاندة**

**لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة**

والله الكريم أسأل وبنبيّه المختار أتوسل أن ينفع به عباده، وأن يديم به الانتفاع للعبادة، إنه تعالى على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**)، أي: أؤلف متبركا باسم الله، إذ لا اعتداد بما لا يجعل اسمه تعالى في أوله، قيل: هذه الأسماء الثلاثة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾، والمعنى: أنا الله المعبود للسابقين للخيرات، وأنا الرحمن للمقتصدين، وأنا الرحيم للظالمين لأنفسهم،

(**وبه**) سبحانه وتعالى (**نستعين في جميع الأمور**)، أي: الدينية والدنيوية.

(**الحمد لله الذي جعل نورا**)، أي: علما (**يستفاد به**)، أي: النورِ الذي هو العلم (**عن ظلم الشبهات**)، أي: المشكلات في الأمور (**وتفضل**)، أي: أحسن (**على المُستمسكين**)، أي: المتعلقين (**به**) أي: النور (**بالنجاة**) أي: الخلاص من المهالك (**في جميع الحالات**) أي: الشؤون.

(**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**)، فـ«وحده» حال إما من «الله»، أي: لا معبود بحق موجود إلا الله حال كونه منفردا في ذاته وصفاته ولا شريك له في أفعاله، فأتى بقوله: «وحده» لتأكيد الرد على الثانوية، وبقوله: «لا شريك له» لتأكيد الرد على المعتزلة. وإما من الضمير في «أشهد»، أي: حال كوني مفردا له تعالى بالألوهية، كما أفاده الشرقاوي، (**وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المَبعوث بالآيات**)، أي: الدلائل (**البينات**)، أي: الظاهرة على نبوته ورسالته من الفضائل والمعجزات (**صلى الله عليه وسلم وعلى آله**) وهم: كل مؤمن ولو عاصيا لحديث «آل محمد كل تقي» (**وأصحابه**)، والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به ولو لحظة ومات على الإيمان، (**ما دامت الأرض والسمٰوات**)، والغرض: استمرار الرحمة والتحية دائما (**أما بعد**)، أي: بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والشهادتين والصلاة والسلام.

(**فقد سألني**)، أي: استفهم مني (**بعض الإخوان - أشرق الله على قلبي**

**وقلوبهم بنور العرفان - عن حكم إقامة الجمعة في هذه القرى والبلدان**)، أي: طلب مني كتابة ذلك، (**لَمَّا كثر القول فيها**)، أي: إقامة الجمعة (**من أهل الزمن المُنتسبين إلى العلم في أرضنا من ناحية عمان**)، بضم العين وتخفيف الميم، وهو موضع باليمن، أما شحر عمان فهي بليدة صغيرة بساحل البحر بين عمان وعدن، وهذا هو المراد هنا، أما الذي بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد.

(**فاعتذرت**)، أي: أظهرت العذر (**إليهم مرارا فلم يزدهم**) بعد اعتذاري (**إلا مراجعة وتكرارا**) في الاستفهام عن حكم ذلك وفي طلب كتابة ذلك، (**واستعنت بالله**) على كمال هذه الرسالة (**في إصابة الصواب**) موافقة كلام العلماء (**لما سألوه**) في جواب هذه المسئلة (**و**) في (**تحصيل ما أملوه**) من كتابته (**وإن لم أكن من رجال هذا الشأن**) أي: الأمر العظيم (**ولا من فرسان هذا المَيدان**)، بفتح الميم، وهو محل سباق الخيل، (**ولكن كما قيل شعرا**) من بحر الطويل:

(**إذا قل نبت الأرض يرعى هشيمها** ۞ .....)

أي: نباتها اليابس المتكسر وشجرتها البالية (**البيتَ**)، أي: اقرأ البيت.

(**فأقول**) مستعينا بالله: (**اعلموا**) يا إخواني (**وفقني الله وإياكم لاتباع السنة**)، أي: الطريقة الشرعية (**السفية**)، أي: الصحيحة (**وجنبنا البدع التي هي غير مرضية**) عند الله وعند رسوله (**أنّ إقامة الجمعة فرض عين**) لكل أحد (**إذا توفرت**)،

أي: كملت (**شروطها**)، أي: الجمعة، والراجح عندهم: أنها فرض يومها لا بدل عن الظهر.

واختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة، فمنهم من قال: لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومنهم من قال: لأن الله تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات، ومنهم من قال: لاجتماع الجماعات فيه للصلاة.

(**وهي**)، أي: الجمعة (**من أعظم شعائر الدين**)، أي: علاماته (**التي ورد**)، أي: جاء (**بفضلها**)، أي: الجمعة (**الكتاب المُبين**)، أي: المظهر للحق، وهو القرآن الكريم (**وحديث الرسول الصادق الأمين**) كقوله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وهو عند الله يوم المزيد، كذلك تسمية الملائكة في السماء، وهو يوم النظر إلى الله تعالى في الجنة»، وكقوله: «إن لله عَزَّوَجَلَّ في كل يوم[1] ستمائة ألف عتيق من النار».

(**قال**) تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ**)، أي: لصلاة الجمعة (**مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**)، أي: فيه (**فَاسْعَوْا**)، أي: اقصدوا وامشوا (**إِلٰى ذِكْرِ اللهِ**)، أي: إلى الخطبة والصلاة المذكرة بالله (**وَذَرُوا الْبَيْعَ**)، أي: اتركوا البيع والشراء، فإن اسم البيع يتناولهما جميعا (**إلى آخر آية**)، أي: إذا أذن الأذان الواقع بين يدي الخطيب من

(١) (كل يوم) هكذا بالأصل، ولعل لفظ الحديث: «في كل يوم جمعة».

الواقف أمام المنبر عند قعوده عليه للخبطة، لأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ أذان سواه. قال ابن العربي: وفي الحديث الصحيح أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحد، فلما كان زمن عثمان زاد على النداء الثالث على داره التي تسمى الزوراء، وذلك إذ كثر الناس وتباعدت المنازل، وسمي هذا الأذان ثالثا لأنه إضافة إلى الإقامة ،كقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، والمراد بهما الأذان والإقامة، وتوهم بعض الناس أنه أذان أَصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة. قال ابن عادل: فكان ذلك وهما ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان ذلك وهما على وهم. ووجه الدلالة من الآية أنه أمر بالسعي، وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ولأنه نهي عن البيع وهو مباح، ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب.

(**وقال ﷺ: إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في ساعتي هذه، فمن تركها**)، أي: الجمعة (**في حياتي أو بعد مَمَاتي وله إمام عادل أو جائر من غير عذر فلا بارك الله له ولا جمع الله شمله**)، وهذا دعاء من رسول الله ﷺ على ترك الجمعة (**ألا**)، أي: تنبهوا يا قومي لما ألقى إليكم (**لا حج له ولا صوم له ومن تاب تاب الله عليه**)، وذلك لأن الصلاة جامعة لجميع الطاعة، فمن جملتها الجهاد، فإن المصلي يجاهد عدوين: نفسه والشيطان في الصلاة، والصوم فإن المصلي لا يأكل ولا يشرب، وزاد الصيام التمسك بمناجة ربه، وفي الصلاة الحج وهو القصد إلى بيت الله، والمصلي قصد رب البيت، وزاد على الحج بقربه من

ملكوت ربه، قال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.

وروي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أيها الناس إن الله كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة، فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي أو بعد وفاتي وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا أتم له أمره ألا لا صلاة له ألا لا زكاة له ألا لا صوم ألا لا حج، إلا أن يتوب، ومن تاب تاب الله عليه».

(**وروي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة**)، وفي لفظ: «غير عذر» (**طبع الله على قلبه**)، وفي لفظ آخر: «فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»، (**انتهى من تفسير الكرماني**)، بفتح الكاف نسبة إلى كرمان، اسم موضع.

(**إذا علم ذلك**) أي: المذكور من الكتاب والحديث (**فاعلموا أن للجمعة شروطَ وجوب لا تجب**) أي: الجمعة (**إلا بها**) أي: بتلك الشروط (**وشروطَ صحة لا تصح**) أي: الجمعة (**إلا بها**) أي: بتلك الشروط.

(**والفرق**) بينهما (**أن شروط الوجوب لا يجب على مريد إقامة الجمعة تحصيلها**) بل قد لا يمكن كالذكورة وعدم العذر، (**وشروط الصحة يجب عليه تحصيلها**) لأنها في وسع المكلفين.

(**أما شروط وجوبها**) أي: الجمعة (**فسبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل**)، وهذه الثلاثة شروط في كل عبادة، والمجنون والمغمى عليه والسكران إن تعدوا وجب القضاء، وإلا فلا، (**والذكورة، والحرية**) أي: الكاملة (**والصحة**) أي: عدم العذر (**والإقامة**) ولو أربعة أيام صحاحا بالمحل الذي تقام الجمعة فيه، ولو اتسعت الخطة فراسخ، وإن لم يسمع بعضهم النداء، وإن لم يستوطنه، لكن لا يحسب من الأربعين.

(**فلا تجب**) أي: الجمعة (**إن اختل**) أي: نقص (**شرط منها**) أي: هذه السبعة، وتجب الجمعة على أعمى وجد قائدا، وشيخ هرم وزمن وجدا مركبا لا يشق ركوبه عليهما، وتسن لعجوز يلبس ثياب البذلة، ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها، ويجب على الولي أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع، ولا تجب على من به إسهال لا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله في المسجد حينئذ حرام، كما نقل عن الرافعي، وقد صرح المتوالي بسقوط الجمعة عنه، ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه، وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وهي مسئلة حسنة، كذا أفاده الحصني.

(**وأما شروط صحتها فستة**):

(**الأول: وقوعها**) أي: الجمعة (**في وقت الظهر، فلا تصح قبله**) أي: الوقت

(**ولا تقضى بعده**)، لأن القضاء بعدُ لم ينقل من النبي ولا من الصحابة، ولو نوى: إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة، وإلا فظهرا، ثم بان بقاؤه صحت الجمعة عند الرملي، ولا تصح عند ابن حجر.

(**الثاني: خطبتان قبلها**) أي: صلاة الجمعة، فهما مع تقدمهما شرط لصحتها، كما قاله الشرقاوي، (**بأركانهما الخمسة**)، وهي:

١). حمد الله تعالى.

٢). وصلاة على النبي ﷺ بلفظهما.

٣). ووصية بتقوى الله.

وهذه الثلاثة في كل من الخطبتين.

٤). وقراءة آية مفهمة في إحداهما، والأولى أولى.

٥). والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية.

(**الثالث: أن تقام**) أي: الجمعة (**في الخطة بلدا وقرية**) أي: في محل الأبنية المجتمعة عرفا وما بينها ولو من شعف، فالكبيرة تسمى بلدا، والصغيرة تسمى قرية، ومثلها: الأسراب والغيران والخطة بكسر الخاء معناها الموضع، كما نقل عن ابن الملقن، (**فلا جمعة على أهل الخيام في الصحراء**) أي: من أقمشة ونحوها، إذ لا تسمى بناء، (**وإن استوطنها**) أي: الخيام (**أهلها**)، قال الشرقاوي: لو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد، فإن عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة

قبله، صحت الجمعة فيه، وإلا فلا، انتهى. فلا تجب الجمعة على أهل البوادي إلا إذا سمعوا النداء من موضع تقام فيه الجمعة، فيلزمهم الحضور، وإن لم يسمعوا فلا جمعة عليهم، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق: والشرط أن يبلغهم نداء مؤذن جهوري الصوت في وقت تكون فيه الأصوات هادئة والرياح ساكنة، فكل قرية تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر يجب على أهلها حضور الجمعة. وقال سعيد بن المسيب: تجب الجمعة على من آواه المبيت. قال الزهري: تجب على من كان على ستة أميال. وقال ربيعة: على أربعة أميال. وقال مالك والليث: على ثلاثة أميال. وقال أبو حنيفة: لا جمعة على أهل البوادي سواء كانت القرية قريبة أم بعيدة، كذا في تفسير الشربيني.

(**الرابع: أن لا تسبقها**) أي: الجمعة (**ولا تقارنها جمعة**) أخرى (**في بلدها إلا إذا عسر**) اجتماع الناس بمكان، لكثرتهم، أو لقتال بينهم، أو لبعد أطراف البلد، بحيث لا يسمع من محل الجمعة نداءها، وكان إذا خرج عقب الفجر لا يدركها، فحينئذ (**جاز التعدد**) بقدر الحاجة وصحت صلاة الجميع على الأصح، سواء وقع إحرام الأئمة معا أو مرتبا.

والعبرة في العسر: **بمن** يحضر بالفعل في تلك الجمعة عند ابن قاسم؛ أو **بمن** يغلب حضوره بذلك المكان عند الزيادي، وإن لم يكن من أهل البلد، وإن لم يحضر بالفعل، وإن لم تلزمه الجمعة كالمرأة والعبد، وإن لم تصح منه كالمجنون، فلو كان

الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه، وهذا ما اعتمده الشرقاوي وجماعة؛ أو **بمن** تلزمه الجمعة ولو لم يحضر عند الشيخ الخطيب؛ أو **بمن** تصح منه عند ابن عبد الحق ووافقه بعض المتأخرين، فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء، وفي هذا فسحة عظيمة.

ثم العبرة في السبق والمقارنة **بالراء** من تكبيرة إحرام الإمام، وإن تأخر العدد إلى ما بعد إحرام إمام الجمعة الأخرى والمقتدى به.

وقيل: لا يجوز التعدد مطلقا. وقيل: إن كان في وسط البلد نـهر عظيم تقام في كل ناحية جمعة. وقيل: إن كانت البلدة قرى متفاصلة فاتصلت أبنيتها تقام في كل قرية جمعة.

ونشأ هذا الخلاف من سكوت الشافعي لما دخل بغداد على إقامة جُمعتين فيها، فسكوته لعسر الاجتماع في مكان على القول الأول الأصح، أما على القول الثاني فسكوته لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد. وقد قال أبو حنيفة بجواز التعدد، وعلى الثالث سكوته لحيلولة النهر، وعلى الرابع لأن بغداد بلدة كانت قرى متفاصلة فاتصلت.

(**الخامس: الجماعة، فلا تصح**) أي: الجمعة بالعدد (**أفرادا**)، إذ لم ينقل فعلها كذلك، ويسن أن لا يطول فصل بين إحرام الإمام والعدد المعتبر خروجا من الخلاف، كذا في فتح الجواد. (**وشرط الجماعة: في الركعة الأولى**) أي: بتمامها، بأن

يستمروا مع الإمام إلى السجود الثاني، أما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة، (**فلو**) صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم (**أحدث الإمام في الثانية**) فأتم كلٌ وحده (**أو**) لم يحدث الإمام لكن (**فارقوه فيها**) أي: في الركعة الثانية ولو بلا عذر (**وهو**) أي: الإمام (**زائد عن الأربعين وأتموها منفردين صحت**) أي: الجمعة، لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية، بطلت صلاة الجميع، لتبين فساد صلاته من أولها، فكأنه لم يحرم.

واعلم أنه تجب نية نحو الإمامة في الجمعة كالمنذورة والمعادة والمجموعة بالمطر، ولو كان الإمام ممن لا تلزمه كصبي ومسافر، والمعتمد أنه لا يشترط لصحتها تقدم إحرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيرهم.

(**السادس: وقوعها بأربعين على الجديد المُعتمد مِمن تنعقد بهم ولو مرضى**)، خلافا للقاضي حسين لكمالهم، وعدم الوجوب: تخفيف عليهم. (**ومنهم**) أي: الأربعين (**الإمام**) سواء كان هو الخطيب أَوْ لا، ويشترط في الخطيب صحة إمامته لهم أيضا، فلا تصح الخطبة من أمي أو أرتّ أو نحوه، (**وهم**) أي: من تنعقد بهم الجمعة (**أربعون رجلا مكلفا**) أي: بالغا عاقلا (**حرا مستوطنا بمحلها**) أي: إقامة الجمعة بأن يكون بحيث لا يظعن، أي: لا يسافر منه في الشتاء وغيره (**إلا لحاجة كزيارة**) وتجارة، فلا تنعقد بمن انتفى عنه شرط من ذلك، كمتوطن خارج بلدها وإن

سمع النداء. ومن غير المتوطن: من أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار فلا تنعقد بهما لكنها تلزمهما.

[ فرع ] إذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة، وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى، لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة، والله أعلم، كذا في شرح أبي شجاع للحصني ومحمد المصري.

(**ويشترط لصحة**) الجمعة إغناء (**صلاتهم**) عن القضاء و(**صحة اقتداء بعضهم ببعض**) إما لكونهم قراء أو أميين غير مقصرين اتفقت أميتهم في الحرف المعجوز عنه وفي محله، (**هذا ما مشى عليه سيدي**) العلامة أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر (**رحمه الله تعالى في تحفته**)، وسبب شهرته بابن حجر أن جده لما كان ملازما للصمت في جميع أحواله لا ينطق إلا لضرورة سمي حجرا، (**ومشى**) ابن حجر (**في غيرها**) أي: التحفة (**على اشتراط صحة صلاتهم**) لأنفسهم (**فقط**) وحينئذ (**فلو كان فيهم**) أي: الأربعين (**أمي واحد أو أكثر لم يقصر في التعلم صحت الجمعة إن كان الإمام قارئا**) لأن الأمي إذا لم يكن مقصرا تغنيه صلاته عن القضاء، والأمي هو: من عجز عن إخراج الحرف من مخرجه أو عجز عن أصل تشديدة من الفاتحة.

(**و**) إذا جرينا (**على ما في التحفة لم تصح**) أي: الجمعة (**لعدم صحة الاقتداء**) أي: اقتداء القارئ (**به**) أي: الأمي، وإذا لم يصح الاقتداء به لم يصح الارتباط به، سواء أمكنه التعلم أو لا، وسواء علم حاله أو لا، (**لأن عبارة فتح الجواد**) شرح الإرشاد الصغير: (**ولو كانوا**) أي: المصلون الجمعة (**أربعين فقط**) من غير زيادة (**وفيهم**) أي: الأربعين (**أمي واحد قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته**) أي: الأمي المقصر (**فينقصون**) أي: ولارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي، ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة، بخلاف ما إذا جهلها بعضهم، كذا في المنهج القويم. (**فإن لم يقصر**) الأمي الواحد (**والإمام قارئ صحت جمعتهم**) لإغناء صلاة الأمي عن الإعادة لعدم التقصير، هذا (**على خلاف ما أفتى به البغوي، كما لو كانوا**) أي: المصلون الجمعة (**كلهم أميين في درجة واحدة**) أي: في الحرف المعجوز عنه وفي محله، وإن اختلفوا بدلا، فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه، وأن تكون مغنية عن القضاء، وإن لم يصح كونه إماما للقوم، أما اذا لم يكونوا في درجة في ذلك فلا تصح جمعتهم، لعدم صحة اقتداء بعضهم ببعض، لأن كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر، (**انتهت**) أي: عبارة فتح الجواد.

(**ومشى**) أي: ابن حجر (**في التحفة على ما أفتى به البغوي قال**) أي: ابن حجر (**فيها**) أي: التحفة (**رحمه الله تعالى: فلو كانوا قراء إلا واحدا منهم فإنه أمي لم تنعقد بهم الجمعة، كما أفتى به البغوي، لأن الجماعة المَشروطة هنا**) أي: في الجمعة

(**للصحة صيرت بينهما**) أي: الشخصين (**ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمَأْمُوم فصار**) أي: ذلك الارتباط (**كاقتداء قارئ بأمي إلى آخر، عبارته رحمه الله تعالى**) قال: ولا فرق بين أن يقصر الأمي في التعلم، وأن لا، وأن الفرق غير قوي للارتباط المذكور، فلا تصح إرادة المقصر هنا، لأنه لا يحسب من العدد، لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة، وإلا فالإعادة لازمة له، ومن لزمته لا يحسب من العدد. (**انتهى**).

وقال أحمد بن عبد الرزاق الراشيدي: وقد يقال: إن كانت العلة التقصير فلا معنى لتقييد عدم الصحة بعدم كون الأميين في درجة واحدة، لأن صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم، سواء كانوا في درجة أم درجات، وإن كانت العلة الارتباط، فما وجه كون العلة التقصير في محل والارتباط في محل آخر؟ فالحاصل أن العلة في عدم الانعقاد بالأميين تقصيرهم الموجب لعدم إغناء صلاتهم عن القضاء، فالجامع بينهما عدم إغناء الصلاة عن القضاء.

(**فتحصل من كلامه**) أي: ابن حجر (**رحمه الله أنه إذا وجد في قرية أربعون رجلا كاملون في الصفة**) المعتبرة (**وجبت**) عليهم (**إقامة الجمعة**) فيها (**ولا يعذرون في تركها**) أي: الجمعة، (**ولو كانوا كلهم أميين إذا كان فيهم من يحسن الخطبة**) أي: بالعربية في الأركان، فإن لم يكن ثَمَّ من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها، فإن أمكن تعلمها ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر وجب على الجميع على

سبيل فرض الكفاية، ويكفي في ذلك واحد، فلو تركوا التعلم مع إمكانه عصوا ولا جمعة لهم، فيصلون الظهر.

(**وأما صحتها**) أي: الجمعة (**منهم**) أي: الأربعين (**فهي على أربعة أحوال**):

(**الأول: أن يكونوا**) أي: الأربعون (**كلهم قراء، أي: يحسنون الفاتحة**) بشروطها الخمسة الآتية.

(**الثاني: أن يكونوا أميين في درجة واحدة**) بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه وفي محله وإن لم يتفقوا في الحرف المأتي به، كأن عجزوا عن راء «صراط» وأبدلها أحدهم غينا والآخر لاما.

(**فتصح**) أي: الجمعة (**في هذين الحالين قطعا**) أي: بلا خلاف، هذا إذا لم يكونوا مقصرين كما هو معلوم، أما لو عجز أحدهم عن راء «غير» والآخر عن راء «صراط»، أو عجز أحدهم عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا تصح لعدم صحة اقتداء بعضهم ببعض، لأن كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر.

(**الثالث: أن يكون فيهم أمي لم يقصر في التعلم فتصح**) الجمعة (**أيضا على ما مشى**) أي: ابن حجر (**عليه في غير التحفة**)، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، كما قاله محمد أبو حضير الدمياطي ثم المدني.

(**الرابع: أن يكون فيهم أمي قصر في التعلم فلا تصح**) أي: الجمعة (**قطعا**) أي: جزما، أي: بلا خلاف (**لبطلان صلاته**) أي: الأمي المقصر (**من جمعة وغيرها**

**كما هو صريح العبارة المُتقدمة**) أي: المنقولة من فتح الجواد.

(**فتبين**) بما تقدم من تقسيم الأحوال (**أن الجمعة تصح في الحالين المُتقدمين**)، وهما في حال كونهم قراء وفي كونهم أميين غير مقصرين اتفقت أميتهم، وإن اختلفوا في الإبدال لصحة اقتداء بعضهم ببعض، (**وفي الثالث: الخلاف**) ففي قول: لا تصح الجمعة، لأن فيها أميا لا تصح إمامته للقوم، وحينئذ لا يصح الارتباط معه، وفي قول: تصح الجمعة لصحة صلاة الأمي لنفسه، (**والمُعتمد البطلان**) لكن اللائق بمحاسن الشريعة صحة الجمعة في هذا الحال، (**وتبطل**) أي: الجمعة (**في الرابع**) لأنه في هذه الجمعة أمي لا تغنيه صلاته عن القضاء لتقصيره عن التعلم.

(**إذا علمت ذلك**) أي: المذكور من التفصيل (**فاعلم أن عدم إحسان الفاتحة ليس عذرا يبيح ترك الجمعة**) بالكلية (**وإلا**) بأن كان عذرا يبيح تركها (**لَمَّا وجبت**) أي: الجمعة (**على الأميين**) غير المقصرين (**المُتحدين**) في أميتهم (**كما تقدم، وإنما هو**) أي: إحسان الفاتحة (**شرط لصحة الصلاة**) أيّ صلاة كانت (**فإذا صحت الصلاة بدونه**) أي: إحسان الفاتحة بسبب عدم التقصير أو بعدم إمكان التعلم (**صحت له**) أي: لمن لم يحسن الفاتحة (**الجمعة، وإلا فلا**). روي عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال: سيروا إلى الله عرجا ومكاسير.

(واعلم أنه) أي: الشأن (إذا اجتمع في القرية أربعون كاملون لزمتهم إقامة الجمعة، وحرم عليهم على المُعتمد تعطيل محلهم منها) أي: الجمعة. (وإن صلوها في غيره) لأنهم أماتوا شعائر الإسلام. (قال سيدي) الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز (صاحب فتح المُعين) تلميذ الشيخ ابن حجر (فيه) أي: فتح المعين (فرع: لو كان في قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة) أي: في تلك القرية (بل يحرم عليهم على المُعتمد تعطيل محلهم من إقامتها) أي: الجمعة (و) يحرم (الذهاب إليها) أي: الجمعة (في بلد أخرى وإن سمعوا النداء) من هذا البلد.

(قال ابن الرفعة وغيره: أنهم) أي: أهل تلك القرية (إذا سمعوا النداء من مصر) أي: بلد كبير (فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يصلوها في قريتهم، انتهى كلامه) أي: صاحب فتح المعين (رحمه الله تعالى). ثم إذا حضروا البلد لم يحسبوا من العدد، لأنهم في حكم المسافرين. وقال الشربيني في تفسيره: وذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا بالصفة المتقدمة تجب عليهم إقامة الجمعة فيها، وهو قول عبد الله بن عمر وقول عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا على هذه الصفة، وشرط عمر ابن عبد العزيز مع الأربعين أن يكون فيهم والٍ، أي: كالباشا.

(وهذا) أي: المذكور (صريح في وجوب إقامة الجمعة على أهل القرية التي يجتمع فيها) أي: تلك القرية (أربعون كاملون) أي: تجب الجمعة عليهم (وإن لم

يحسن بعضهم) أو كلهم (الفاتحة) وإن كانوا مقصرين، (لأنه ليس من لازم عدم صحتها) أي: الجمعة (عدم وجوبها، بل يجب عليهم أمران):

(الأول: تعلم الأميين الفاتحة المُجزئة) للصلاة ولو بالسفر إلى ما فوق مسافة القصر (والثاني: إقامة الجمعة).

(إذا علمت ذلك) أي: الحكم المذكور (تبين أنه لا يجوز لأحد) من الناس (أن ينهى أهل تلك القرية وأشباهها كما حدث) أي: النهي (الآن) أي: كما وقع النهي في زماننا هذا (عن إقامة الجمعة التي هي واجبة أصالة، و) أن (يأمرهم بصلاة الظهر بدلهَا مستدلا ببطلان صلاة الجمعة إذا لم يكن الأربعون كلهم يحسنون الفاتحة) كما هو غالب أكثر البلاد (لأنه) أي: النهي عن إقامة الجمعة (يوقعهم في محظورات) أي: محرمات.

(منها) أي: المحظورات: (ترك الجمعة على الأبد) أي: دوام الدهر.

(ومنها: ظن الأميين) المنهيين عن إقامة الجمعة المأمورين بأداء الظهر فقط (صحة صلاتهم غير الجمعة، وهي) أي: والحال أن صلاتهم مطلقا (باطلة) يجب عليهم القضاء.

(ومنها) أي: المحظورات: (وقوعهم) أي: غيبتهم (في أعراض أهل العلم) أي: أجسادهم (الذين أمروا) الناس عامة (بإقامتها) أي: الجمعة (وأقاموها بأنفسهم في تلك القرى والبلدان، وغيبتهم) أي: أهل العلم (كبيرة) أي: إثم (بالإجماع)، فإن

لحومهم سمام، قال سفيان ابن عيينة: إذا كانت نفس المؤمن محبوسة عن مكانها في الجنة بدَينه حتى يقضى، فكيف بصاحب الغيبة؟ فإن الدَّين يقضى والغيبة لا تقضى.

(**ومنها**) أي: المحظورات: (**مفاسد أخر كالنزاع**) أي: المخاصمة (**والشقاق**) أي: العداوة (**المُتولد**) أي: الناشئ عن ناهي إقامة الجمعة (**بين أهل تلك القرى بسبب إبطال الجمعة**) أي: إسقاط حكمها (**والطعن**) أي: التعييب (**في علمائهم المُتقدمين وغير ذلك**) أي: من المفاسد كالهجران، (**فيكون هذا الرجل**) أي: الناهي عن ذلك (**سببا لذلك**) أي: المذكور كله (**نعوذ بالله**) أي: نلجأ إليه (**من غضبه وشرور أنفسنا والشيطان**).

اعلم أن أمر الجمعة عظيم، وهي نعمة جسمية امتن الله بها على عباده، فهي من خصائصنا جعلها الله محط رحمته مطهرة لآثام الأسبوع، ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج، فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيما، ولو مع دون أربعين، بتقليد لمن قال بصحتها بدون أربعين، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

واعلم أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة، وعن الشافعي والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف، أما تعددها فلا بد فيه من الإذن، لأنه محل اجتهاد.

(ثم اعلم أنه) أي: الشأن (يجب على أمراء تلك القرى أن يأمروهم بتعلم الفاتحة المجزئة) للصلاة (وإقامة الجمعة بعد ذلك) أي: الأمر بالتعلم (ويخبروهم) أي: الأمراء إياهم (أن صلاة الأميين) أي: المقصرين (منهم) أي: أهل القرى (لا تصح) يجب عليهم قضاؤها (سواء الجمعة وغيرها ما داموا مقصرين في التعلم، ويخبروهم أن الجمعة واجبة عليهم) وجوب عين (ولا يعذرون) أي: لا يقبل عذرهم (في تركها) أي: الجمعة من غير عذر مجوز لتركها (بل إن تركوها اتباعا لمن يأمرهم بها) أي بتركها (فهم آثمون من وجهين: عدم صلاة الجمعة وعدم تعلمهم الفاتحة، اللذين هما واجبان عليهم) لا ترخيص فيهما، (فمثلهم) أي: صفتهم (كمثل المحدث) أي: كصفته (فإذا دخل وقت المكتوبة) أي: الصلوات الخمس (وجب عليه) أي: المحدث (الوضوء أولا ثم الصلاة، وحدثه الذي لا تصح) أي: الصلاة (معه) أي: الحدث (لا يسقطهما عنه) أي: المحدث (بل يجب عليه فعل الاثنين) الوضوء والصلاة، (فكذلك أهل القرية المذكورون يجب عليهم) فعل الاثنين: (تعلم الفاتحة) لأجل صحة الصلاة (ثم صلاة الجمعة، وعدم إحسانهم الفاتحة لا يسقط عنهم وجوبها) أي: الصلاة (كما تقدم، فإن أبى) أي: امتنع (الأميون من التعلم فوجودهم كعدمهم) فلا يعتد بهم.

(فإن تم العدد من القراء صلوا الجمعة) في قريتهم (وإلا) بأن نقص العدد المعتبر (فإن كان بقربهم) في قرية أخرى (جمعة صحيحة بحيث يسمعون منه) أي:

من محل قريب منهم (**النداء بشروطه**) بأن بلغ واحدا منهم، وهو واقف بطرف محلته التي تلي بلد الجمعة نداء شخص عالي الصوت عرفا يؤذن في علو، وهو واقف بمكان مستو، ولو تقديرا من طرف محل الجمعة الذي يلي محل السامع لا الطرف الآخر ولا وسط البلد، بحيث يعلم أن ما يسمعه نداء الجمعة، وإن لم تبن له كلماته، وبحيث يكون معتدل السمع مع سكون الريح والصوت (**وجب على القراء السعي**) أي: الذهاب (**إليها**) أي: إلى محل في قربهم أو إلى الجمعة الصحيحة (**ولا يصح ظهرهم في بلدهم ما لم تفتهم**) أي: الجمعة الصحيحة (**بسلام إمامها**) أي: تلك الجمعة لأنهم لا يعذرون في تركها ما لم يوجد عذر شرعي، (**وإن لم تكن بقربهم جمعة صحيحة**) بأن لم توجد الجمعة أصلا أو وجدت لكن فقد شرط من شروطها (**صح ظهرهم مطلقا**) أي: سواء كان الظهر بعد سلام إمام الجمعة أو قبله، (**هذا حكم القراء، وأما الأميون**) الممتنعون من التعلم (**فصلاتهم باطلة مطلقا**) أي: سواء كانوا متفقين في أميتهم أم لا، لتقصيرهم الموجب لإعادة صلاتهم. أما الأمي الذي لا يمكنه التعلم بأن مضى زمن عليه، وقد بذل فيه وسعه التعلم، فلم يفتح الله عليه بشيء فصلاته صحيحة ولا إعادة، لكن لا تصح إمامته إلا لمثله، وهذا الأمي قسم آخر، وهو غير الأمي الذي لم يقصر، كما نقله الكردي عن ابن قاسم.

(**قال سيدي**) الشيخ زين الدين (**المليباري في فتح المعين: وإذا لم يكن في القرية جمع**) ذو عدد (**تنعقد بهم الجمعة**) بأن لم يبلغوا أربعين بصفة الكمال (**ولو**

**بامتناع بعضهم منها**) أي: من إقامة الجمعة (**يلزمهم**) أي: الجمع القليل (**السعي**) أي: الذهاب (**إلى بلد يسمعون من جانبه**) أي: البلد، أي: من الجانب الذي يليهم لا من الطرف الآخر ولا من وسط البلد (**النداء**) أي: أذان الجمعة كما مر (**انتهى**)، فإن سمعوا من محلين قدم الأكثر جمعا، فالأقرب إليهم، ولو صادف أن أهل بلد جميعهم أكلوا بصلا وتعذر زوال رائحته فلا يسقط عنهم وجوب الجمعة إذ لا يجوز لهم تعليل الجمعة في بلدهم.

(**وقال أيضا**) أي: زين الدين في ذلك الكتاب (**فرع، لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام**) أي: من الجمعة، ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه، بناء على القول الأصح أنها الفرض الأصلي وليست بدلا عن الظهر، وبعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر فورا، وإن كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة، فأشبه عصيانه بخروج الوقت، (**فإن صلاها**) أي: الظهر قبل سلام الإمام من الجمعة (**جاهلا**) بعدم صحة الظهر قبله (**انعقدت**) أي: الظهر (**نفلا**) أي: مطلقا (**انتهى كلامه**) أي: زين الدين (**رحمه الله تعالى**). ولو ترك الجمعة أهل بلد وقد لزمتهم وصلوا الظهر لم تصح إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين ولو كان المصلي واحدا منهم علم من عادتهم أنهم لا يصلون الجمعة، كذا في المنهج القويم.

(ثم اعلم أن شروط إحسان الفاتحة خمسة):

(الأول: أن ينطق بجميع حروفها إذا كان قادرا) أي: على نطقه (وهي) أي: عدد حروفها (على قراءة ﴿مَلِكِ﴾ بلا ألف مائة وواحد وأربعون)، لكن الأفضل بالألف، لأن الحرف الواحد بعشر حسنات (و) حروف الفاتحة (مع تشديداتها) أي: الفاتحة (مائة وخمسة وخمسون) لأن الحرف المشدد محسوب بحرفين، (والبسملة آية منها) أي: الفاتحة، ككل سورة غير براءة، (وتشديداتها) أي: الفاتحة (أربع عشرة تشديدة) فيجب مراعاتها، لأنها صفات لحروفها المشددة، ووجوبها شامل لصفاتها، (فإن خفف مشددا نقص منها حرف لأن الحرف المشدد) محسوب (بحرفين)، ثم إن غيّر التخفيف المعنى، فإن تعمد وعلم بطلت صلاته كتخفيف ﴿إِيَّاكَ﴾، بل إن اعتقد معناه كفر، لأن «إيا» بالقصر مخففا اسم لضوء الشمس، وإن كان ناسيا أو جاهلا أو كان التخفيف لا يغير المعنى لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه، ومعنى كونه أساء أنه يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم والقدرة على الصواب.

(الثاني: أن لا يبدل منها) أي: الفاتحة (حرفا بآخر، فإن أبدل قادر) على الصواب (أو من) لم يقدر عليه لكن (أمكنه التعلم) فإن كان الإبدال يغير المعنى، بان ينقل الكلمة إلى معنى آخر، كإبدال حاء ﴿الحمد لله﴾ هاء، وإبدال ضاد ﴿ولا الضالين﴾ ظاء، أو يصير الكلمة لا معنى لها (ولو) كان المبدل (ضادا بظاء) في ﴿غير

المغضوب﴾، أو ذالا في ﴿الذين﴾ بزاي أو دال، (**فإن علم تحريمه**) أي: الإبدال (**وتعمد**) الإبدال (**بطلت صلاته وإلا**) بأن جهل التحريم أو نسي الإبدال (**فقراءته لتلك الكلمة باطلة**) أي: فيجب عليه إعادتها على الصواب قبل الركوع، وإلا بطلت صلاته كما قال: (**فإن عاد على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها**) أي: القراءة (**وإلا فلا**) يكمل لأن صلاته قد بطلت، وإن كان الإبدال لا يغير المعنى كـ«العالمون» بالواو لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته لتلك الكلمة، فإن لم يعدها على الصواب قبل الركوع وركع عامدا بطلت صلاته، وقال بعضهم: أن الإبدال مع العمد والعلم والقدرة على الصواب مبطل للصلاة مطلقا وإن لم يغير المعنى كـ«العالمون» لأنها كلمة أجنبية.

(**الثالث: أن لا يلحن لحنا يغير المعنى كضم تاء ﴿أنعمت﴾ أو كسرها وكسر كاف ﴿إياك﴾ ونحو ذلك**) كفتح همزة ﴿اهدنا﴾ (**مما يبطل أصل المعنى**) كإبدال ذال ﴿الذين﴾ زايا أو دالا مهملة (**أو يحيله**) أي: ينقله (**إلى معنى آخر**) كما في الأمثلة المتقدمة، والمراد باللحن: تغيير شيء من حركة الفاتحة أو سكناتها (**ويجري فيه**) أي: اللحن (**من التفصيل ما مر في الإبدال في علم التحريم والعمد**) أي: فإن تعمد اللحن وعلم التحريم بطلت صلاته، وإن كان ناسيا للحن أو جاهلا بالتحريم بطلت قراءته، فيجب عليه إعادتها على الصواب قبل الركوع، وإلا بطلت صلاته، هذا كله إن كان قادرا على الصواب ولو بالتعلم، (**وأما مع العجز**) عن الصواب وعن تعلمه

(**فلا تبطل قراءته مطلقا**) أي: ولو مع العلم والعمد، وصلاته صحيحة في نفسه وتصح إمامته لمثله، وإن كان اللحن لا يغير المعنى كضم هاء ﴿الحمد لله﴾ أو ضم صاد ﴿صراط﴾ وكسر باء ﴿نعبد﴾ أو فتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقا، لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم، من حيث كونه قرآنا، وتصح قدوة مثله به دون غير مثله.

(**الرابع: أن يوالي بين كلماتها**) أي: الفاتحة (**بأن لا يفصل بينها**) أي: كلماتها (**بأكثر من سكتة التنفس والعي**) بكسر العين وهو التعب من القول (**ولو**) كان الفصل (**بذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة**) أي: وإن كحمد عاطس فإن ذلك يقطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته، نعم، إن وقع ذلك نسيانا لم يقطع بل يبن على ما قرأه لعذره، ويقطع الموالاةَ أيضا سكوتٌ طويل، وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي، إن لم ينو القطع، وذلك إن تعمده، وسكوت يسير قصد به قطع القراءة، أما مجرد قصد قطع القراءة فلا يضر، وكذا سكوت بقدر التنفس والعي وإن طال، لأنه معذور، كالسكوت لتذكر آية فيها.

(**الخامس: أن يرتبها**) أي: الفاتحة (**على نظمها المعروف بأن لا يقدم بعض كلماتها أو حروفها على بعض**) لأن الترتيب مرجع مناط البلاغة والإعجاز (**انتهى**) أي: شروط إحسان الفاتحة.

(**فتبين بما تقرر**) من خمسة شروط للإحسان (**أن من قرأ الفاتحة بجميع**

حروفها وتشديداتها ولم يبدل منها حرفا بآخر وأتى على نظمها المعروف ولم يفرق) بين كلماتها (بمضر ولم يلحن لحنا يغير المعنى ولكنه لحن لحنا لا يغير المعنى كضم هاء ﴿لله﴾ وفتح دال ﴿نعبد﴾ وكسر بائها ونحو ذلك من اللحن الذي لا يغير المعنى) ككسر نون ﴿نعبد﴾ وضم صاد ﴿صراط﴾ وضم همزة ﴿اهدنا﴾ ونصب دال ﴿الحمد﴾ أو جرها (كما هو عادة قراءة العوام لا يضر ذلك) في الصلاة لبقاء المعنى في جميع هذا اللحن، وجملة قوله «لا يضر ذلك» خبر «أن» (ويحسب) أي: هذا اللاحن (من الأربعين وإن كان يسمى لاحنا) عند الفقهاء والنحويين (لأن هذا اللحن لا يبطل الصلاة، وما لا يبطلها يحسب المتصف به) أي: اللحن (من الأربعين لصحة صلاته كما يفهم من العبارة المتقدمة) من وجود شروط الإحسان الخمسة، ويصح الاقتداء به لكن مع الكراهة، سواء كان اللحن في الفاتحة أو السورة، والحاصل أن اللحن الذي لا يغير المعنى لا يضر مطلقا، والذي يغيره إن كان في الفاتحة لم تصح إمامة اللاحن مطلقا إن أمكنه التعلم، وإن لم يمكنه صحت لمثله، وإن كان في السورة صحت إمامته مطلقا مع الكراهة، إن لم يمكنه التعلم، ومع الجهل بحاله إن أمكنه، هذا كله إذا لم يعرف الصواب بأن كان أميا عاجزا عن الصواب، فإن عرفه وتعمد اللحن صحت إمامته مع الجهل بحاله، سواء في الفاتحة أو السورة، وإن سبق لسانه إليه، ولم يعد القراءة على الصواب، أو نسي أنه في الصلاة، أو كان جاهلا معذورا، ففي الفاتحة تصح إمامته مع الجهل بحاله، وفي السورة تصح مطلقا مع

الكراهة، كذا قال الشرقاوي.

(**ثم اعلم أنه لا يجوز الحكم ببطلان قراءة العامي حتى يتحقق المضر في قراءته حملا له على**) وجوب (**توقي المبطل**) للصلاة عنده (**ولأن الأصل الصحة حتى يتبين الفساد كما أجاب سيدي الشيخ حسن الموزني الأنصاري رحمه الله تعالى لما سئل عن أهل بلد تعلموا القرآن من رجل يبدل الضاد ظاء وعلمهم كذلك: هل تصح منهم الجمعة أم لا؟ فأجاب**) أي: الشيخ حسن (**إذا غلب على الظن الصحة**) أي: ظن المكلف (**صحت جمعتهم لأن العلماء**) أي: الفقهاء (**رحمهم الله تعالى أقاموا الظن مقام اليقين في العبادات، ولكن يسن لهم إعادة الظهر بعدها**) أي: الجمعة (**احتياطا، انتهى**) أي: جواب الشيخ حسن (**بالمعنى**) أي: لا بعين الجواب بالحروف، أي: مراعاة للقول بعدم صحة الجمعة بوجود أمي واحد من الأربعين لنقصان العدد أو بعدم اتفاقهم في الأمية، وهذا كما حكي عن العالم الفاضل تلميذ الشيخ محمد بن سليمان الكردي صاحب سبيل المهتدين، وهو الشيخ محمد أرشد البنجري، أنه أمر أهل الجاوة أن يعيدوا الظهر بعد الجمعة، وعن العالم الماهر سيدي أحمد السمبس كذلك وإن زاد عن الأربعين زيادة كثيرة.

(**وأما إعادة الظهر بعد الجمعة لغير حاجة**) في جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أم لا كما في بعض البلاد (**فإن وقع سبق وعلمت السابقة ولم تنس وجب الظهر على المسبوق**) لبطلان جمعتها (**وإن سبقت واحدة ولم تتعين**) أي:

السابقة كأن سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (**أو تعينت**) أي: السابقة (**و**) لكن (**نسيت فتجب إعادة الظهر**) أي: على الجميع (**لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر**) أي: لأحد الفريقين، فلا تتأتى إقامة جمعة بعدها (**لكنها غير معلومة المعينة**) منهما.

(**والأصل: بقاء الفرض في حق كل**) أي: من الطائفتين (**فلزمتهم إعادة الظهر عملا بالأسوء**) أي: الأحوط فيها وفيه لتبرأ ذمتهم بيقين، وحيث وجبت إعادته وجب نية الفرضية فيه، ويستحب إظهاره حيث كان عذر فاعله ظاهرا كذا للثام.

(**الثاني: السنة فمن ذلك إذا تعددت الجمعة لحاجة**) بأن عسر الاجتماع بمكان، بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد (**ولم يعلم المصلي سبق جمعته يسن له**) أي: مصلي الجمعة (**أن يعيد الظهر بعدها**) ولو فرادى (**مراعاة لمن منع التعدد ولو لحاجة**) وإن عظمت البلد، قال ابن حجر: لأنها لم تفعل في زمنه ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد، وتتحمل المشقة في الاجتماع لذلك، حتى قال السبكي: ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها، ولم يزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعا آخر اهـ. أما إذا علم المصلي سبق جمعته فلا يسن له الظهر، وإنما هو على المسبوقة فقط (**ومن ذلك إذا تعددت الجمعة لغير حاجة**) أو لم يدر هل هو لحاجة أو لا (**وشك في السبق**) هل وقعت الجمعتان معا أو مرتبا (**أو وقعتا**) بمحل يمتنع تعددها فيه (**معا**)

بطلت جمعة الكل، فحينئذ (**يجب**) على الجميع أن يجتمعوا في محل واحد، أو محال متعددة بقدر الحاجة، وتجب عليهم (**إعادة الجمعة**) إن اتسع الوقت (**وتسن إعادة الظهر بعدها**) في صورة الشك (**مراعاة لاحتمال تقدم إحداهما**) أي: الجمعتين المتقدمتين (**فلا تصح جمعة أهل الثانية**) أي: المستأنفة (**كذا قال سيدي ابن حجر**)، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا، وهو مستحب لأن الجمعة كافية في البراءة، وذلك لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة من الجمعتين السابقتين في حق كل طائفة، أما المعادة فمجزئة، كذا في تقرير عطية مع فتح الوهاب. ثم في صورة الشك في المعية والسبق بعد إعادة الجمعة قولان في الظهر، فقال إمام الحرمين: وجب فعل الظهر، لأن احتمال السبق في إحداهما يقتضي وجوب الظهر على الأخرى، وقال غيره: يندب فقط، لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما، وهذا هو المعتمد، كما قال الجيرمي، أما في صورة المعية فتبرأ ذمتهم بإعادة الجمعة، فلا يسن الظهر بعدها بل لا تصح، فإن لم يتسع الوقت أو لم تتفق لهم إعادتها وجب الظهر، كذا قال الشرقاوي، (**ومن ذلك أيضا ما نقله سيدي**) زين الدين (**صاحب فتح المعين من جواب البلقيني**) لمن سأل (**عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين رجلا**) بقوله: (**إنهم إذا قلدوا جميعهم من قال بصحة الجمعة بأقل من أربعين**) كاثني عشر رجلا أو بأربعة (**يصلون الجمعة**) بذلك العدد (**ويعيدون الظهر بعدها**) أي: الجمعة (**احتياطا**) خروجا من خلاف من منع الجمعة بأقل من أربعين.

(**الثالث: الحرمة**) فلا تنعقد صلاة الظهر لا فرادى ولا جماعة (**وهي إذا كانت الجمعة صحيحة**) كما إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة (**ولم يجري في صحتها**) أي: الجمعة (**خلاف**) بين العلماء (**وأنى هذا**) أي: كيف لا يوجد خلاف (**لأن للجمعة شروطا**) لابد منها في صحتها (**قل أن يتيقن الإتيان بها**) أي: الشروط، والقلة كناية عن الانتفاء، أي: ما يتيقن الاتيان بها، فمنها عدم إغناء الصلاة عن القضاء، بأن لا يوجد أمي واحد من الأربعين وعدم التعدد في بلد واحد (**فلا يجوز الإنكار على فاعلها**) أي: إعادة الظهر (**حتى يتيقن أنه**) أي: فاعل الإعادة (**من الثالث**) أي: الخارج من خلاف العلماء فحينئذ يجوز الإنكار عليه (**وأنى ذلك**) أي: كيف يوجد تيقن ذلك (**والله أعلم بالصواب، هذا**) أي: عدم جواز الإنكار على من يعيد الجمعة بالظهر (**ما فهمه كاتب الأحرف الراجي الفضل**) أي: الخير (**من المنان**) المنعم (**والدعاء من الإخوان محمد بن خاتم بن عبد الرحمن من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا به**) أي: الشافعي، قوله: «من مذهب» متعلق بقوله: «فهمه» (**قال**) المصنف رحمه الله تعالى: (**ولا يعمل هذا الزبور**) أي: المكتوب هنا من عدم جواز الإنكار على من فعل إعادة الظهر بعد الجمعة (**حتى يعرض**) أي: يظهر ويشاور (**على ذوي الاتصاف**) أي: العدل في الأحكام (**من المحققين**) أي: ممن كثر علمهم (**من الشافعية، فإن قبلوه**) أي: هذا الحكم المذكور (**يعمل عليه وإلا فلا**) فلكل وقت حكم ولكل عالم ميزان.

(**ثم ليعلم أني أحببت**) أي: أردت (**أن أنقل كلام بعض أهل العلم المقتدى بأقوالهم والمعول**) أي: المعتمد (**على أفعالهم الذين هم من العلم بمكان مكين**) أي: في مرتبة عظيمة وباستقامة دائمة (**ومن تبعهم**) أي: هؤلاء المذكورين بأوصافهم (**فهم بحول الله من المهتدين**) وقد نقل المصنف ثلاثة أقوال:

- الأول: كلام الشيخ عثمان بن أحمد الضجاعي، وفيه كلام السيوطي في ترجيح جواز الجمعة بأربعة.
- والثاني: كلام الشيخ أحمد بن طاهر، وفيه كلام النووي في ترجيح جوازها باثني عشر.
- والثالث: كلام السيد سليمان بن يحيى الأهدلي، وفيه ترجيح هذين القولين، وفيه أيضا كلام الشيخ أحمد بن محمد المدني في تسليم الأقوال الثلاثة: القول بانعقادها بثلاثة، والقول بانعقادها بأربعة، والقول بانعقادها باثني عشر، وفيه أيضا قول التقي السبكي في كفايتها باثني عشر.

فالنقل الأول مذكور بقوله: (**فأقول قال: سيدي الإمام العلامة عثمان بن أحمد الضجاعي ما لفظه**) فقوله: «ما» مفعول مطلق لـ«قال» وقوله: «لفظه» مبتدأ، وخبره جملة ما بعدها (**قال الشيخ الإمام العلامة الذي ذكر في ترجمته**) أو ورقته مثلا تبين أحواله (**أنه**) أي ذلك الشيخ (**رأى النبي ﷺ في اليقظة أكثر من سبعين مرة**) وحكي أيضا أن تأليفه مقدار ثلثمائة كتاب (**أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر**

عثمان) بن محمد بن خضر (بن أيوب) بن محمد (السيوطي) بضم السين نسبة إلى سيوط قرية في صعيد مصر (في كتابه) أي: عبد الرحمن (ضوء الشمعة في) بيان (عدد الجمعة) وحجَّ هو وشرب ماء زمزم على قصد أن يكون في الحديث كالحافظ بن حجر العسقلاني وفي الفقه كالسراج الدمشقي (واختلف العلماء) أي: علماء الإسلام أهل السنة والجماعة (في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولا بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد، وإن نقل) محمد (بن حزم) الظاهري (عن بعض العلماء أنها) أي: الجمعة (تصح بواحد) لأنه يعظ نفسه (حكاه الدارمي) نسبة لدارم بن مالك أبو قبيلة من تميم (عن القاشاني) نسبة إلى قاشان بالشين والسين، مدينة بالعجم من بلاد الجبل (فقد قال النووي في المجموع أن القاشاني لا يعتد به في الإجماع) لأن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، فالواحد ليس بعدد.

(أحدها: تنعقد باثنين، أحدهما الإمام كالجماعة) في سائر الصلوات (وهو قول النخعي) إبراهيم بن يزيد، وهو نسبة إلى نخع بفتحتين، قبيلة من اليمن (والحسن بن صالح و) أهل الظاهر (داود) وأتباعه.

(الثاني: ثلاثة، أحدهم الإمام، قال) أي: النووي (في) المجموع (شرح المهذب) وهو لأبي إسحاق الشيرازي (حكي) أي: هذا القول (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) نسبة إلى أوزاع، جماعة من همدان، وهو إمام مشهور، وكان يقول: «ليس ساعة من ساعات الدنيا إلا وتعرض على العبد يوم القيامة، فالساعة

التي لا يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات، فكيف إذا مرت ساعة مع ساعة ويوم مع يوم» اهـ (**وأبي ثور، وقال غيره**) أي النووي: (**هو**) أي: هذا القول (**مذهب أبي يوسف**) يعقوب (**ومحمد**) بن الحسن (**وحكاه**) أي: هذا القول، وهو جواز الجمعة بثلاثة (**الرافعي**) إمام الدين عبد الكريم (**وغيره عن القديم**)، فالقديم ما قاله الشافعي بالعراق، والجديد ما قاله بمصر، وقال الأوزاعي وأبو يوسف: تنعقد الجمعة بثلاثة إن كان فيهم والٍ، كذا قال الشربيني في تفسيره.

(**الثالث: أربعة، أحدهم الإمام، وبه**) أي: هذا القول (**قال أبو حنيفة و**) الإمام سفيان بن سعيد (**الثوري**) نسبة إلى ثور، أبو قبيلة من مضر، وهو ثور بن عبد مناف، ثم إن سفيان هذا شيخ الإمام الشافعي، وكان يسمى أمير المؤمنين في الحديث (**والليث**) بن سعد (**وحكاه**) أي: هذا القول (**ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور، واختاره**) أي: اختار ابن المنذر هذا القول (**وحكاه**) أي: حكى النووي هذا القول (**في**) المجموع (**شرح المهذب عن محمد**) بن الحسن (**وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعي في القديم، وكذا حكاه في**) المجموع (**شرح المهذب**) أي: عن الشافعي في القديم أيضا (**واختاره**) أي: هذا القول إسماعيل (**المزني**) نسبة إلى مزينة، اسم قبيلة من مضر (**كما حكاه**) أي: هذا القول (**عنه**) [أي]: المزني (**الأذرعي**) نسبة إلى أذرعات بكسر الراء، موضع بالشام (**في القوت**) أي: قوت المحتاج شرح المنهاج.

(**قال يعني السيوطي بعد كلام طويل**) وهو قوله: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص، ثم قال: والحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا، ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها، بل أيّ جمع أقاموها صحت بهم، وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام فتنعقد بأربعة، أحدهم الإمام (**هذا**) أي: انعقاد الجمعة بأربعة، أحدهم الإمام (**ما أداني الاجتهاد إلى ترجيحه، وقد رجح، أي: هذا القول المزني كما تقدم ونقله**) أي: هذا القول (**عنه**) أي: المزني (**الأذرعي في القوت**) اسم كتاب له (**وكفى به**) أي: المزني (**سلفا**) أي: تقدما (**في ترجيحه**) أي: هذا القول (**فإنه**) أي: المزني (**من كبار الآخذين عن الإمام الشافعي ومن كبار رواة كتبه الجديدة، وقد أدى اجتهاده**) أي: المزني (**إلى ترجيح القول القديم، ورجحه**) أي: القول القديم أيضا من أصحابنا (**أبو بكر بن المنذر في الإشراف، ونقله**) أي: القديم (**عنه**) أي: أبي بكر (**النووي في شرح المهذب**) قال الماوردي: قال المزني: احتج الشافعي بما لا يثبته أصحاب الحديث [ أن ] النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين، كذا قال السيوطي.

(**ثم قال يعني السيوطي في آخر كتابه: خاتمة**) أي: حسنة ([ **اعلم** ] **أن ترجيحنا لهذا القول**) أي: الذي جوز الجمعة بأربعة (**أولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة، فإنه ليس للشافعي نص بجواز التعدد أصلا**) أي: بالكلية (**لا في**)

القول (**الجديد ولا في**) القول (**القديم**) ولذلك اقتصر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والشيخ أبو حامد ومتابعوه على عدم جواز التعدد، (**وإنما وقع منه**) أي: الشافعي (**في القديم**) أي: وقت حصوله في بغداد (**سكوتٌ**) على إقامة جمعتين أو أكثر، لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، وقد قال أبو حنيفة بجواز التعدد (**فاستنبطوا**) أي: استخرجوا (**منه**) أي: من سكوت الشافعي على التعدد (**رأيا**) أي: مذهبا (**بالجواز**) أي: جواز التعدد (**ثم زادوه**) أي: الاستنباط (**فرجحوه**) أي: ذلك الاستنباط (**على نصوصه**) أي: الإمام الشافعي (**في الكتب الجديدة، و**) الحال (**هو**) أي: الشافعي (**نفسه قد قال: لا ينسب لساكت قول، فكيف ينسب إليه**) أي: الشافعي (**قول من سكوته و**) كيف (**يرجح**) أي: السكوت (**على نصوصه**) أي: الإمام الشافعي (**المصرِّحة بخلافه**) أي: بمخالفة السكوت. (**وأما الذي نحن فيه**) وهو القول بجواز الجمعة بأربعة (**فإنه**) أي: الذي نحن فيه (**نص له**) أي: الشافعي (**صريح، وقد اقتضت الأدلة ترجيحه**) أي: قد دلت الأدلة على ترجيح ذلك القول (**فرجحناه**) أي: ذلك القول (**فهو**) أي: القول القديم (**في الجملة**) أي: في بعض الصور (**قول له**) الشافعي (**قام الدليل على ترجيحه**) أي: ذلك القول (**على قوله الثاني**) أي: غير هذا القول عملا بما قد ثبت من وصية الشافعي رضي الله عنه، وهو قوله: «إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط» اهـ (**وهو**) أي: ترجيح هذا القول (**أولى من ترك نصه**) أي: الإمام الشافعي (**بالكلية و**) من (**الذهاب**

**إلى ترجيح شيء بخلافه**) أي: بمخالفة نصه (**لم يَنُصَّ**) أي: الشافعي (**عليه**) أي: ذلك الشيء (**ألبتة**) كالتعدد في الجمعة لأن ظاهر النص عدم جواز التعدد لأن الشافعي لم ينص على جوازه (**انتهى ما نقله سيدي عثمان بحروفه في جواب له سماه**) أي: الجواب (**القول التام في جواز الجمعة بثلاثة أحدهم الإمام**) قال رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة» أي: في الخيرات الحسان كما نقل عن ابن حجر، وقال: «فعليكم أن تعتقدوا أن اختلاف أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون، وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص، فإن لحومهم مسمومة، فمن تعرض إلى واحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريبا» انتهى، كما حكي أن السبكي قلد أبا حنيفة في فدية إسقاط الصلاة، وفعلها لأمه فرآها في المنام على هيئة عظيمة ولباس فاخر، فقال: يا أمي بم نلت هذه المرتبة؟ فقالت: جزاك الله عني خيرا كثيرا بهذه المسئلة اهـ.

والنقل الثاني قوله: (**وقال العلامة أبو القاسم**) وهذه الكنية مبنية على تخصيص المنع في زمنه ﷺ أو على ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط بل قال ابن حجر أن محل الخلاف إنما هو وضعها أولا، وأما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك للحاجة اهـ (**أحمد بن طاهر بن جمعان ما لفظه: سئلت عن أقل العدد الذي تتعين به الجمعة، فقلت**) في الجواب: (**اعلم وفقني الله**

**وإياك**) لما يرضاه (**أن للشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أقوال: الجديد أن أقلهم أربعون رجلا أحرارا مكلفين مستوطنين في الموضع الذي تقام فيه الجمعة**) ثم للشافعي على القول الجديد قولان: أحدهما: أربعون، أحدهم الإمام، وبه قال عبيد الله وعمر بن عبد العزيز وأحمد وإساحق، حكاه النووي عنهم في المجموع. وثانيهما: أربعون غير الإمام، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة حملا لقول كعب: أربعون رجلا على غير الإمام اهـ وأهل القرى الذين لم يستوفوا الشروط كمن كان خارج البلد فإن سمعوا النداء وجب عليهم الحضور للجمعة وإلا فلا (**وقولان قديمان: أحدهما أن أقلهم أربعة**) وهو كذلك عند أبي حنيفة، (**والثاني: اثنا عشر بالشروط المذكورة**) قال شعبة: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا كما حكاه الشربيني في تفسيره (**واختار هذا**) القول (**النووي في شرح المهذب وشرح صحيح مسلم، وبهذا القول أفتى**) أي: النووي (**لأن أدلته**) أي: هذا القول (**أقوى**) لأنه إذا جازت الجمعة بثلاثة كما حكاه عن أبي عمرو عبد الرحمن الأوزعي أو بأربعة كما حكاه عن محمد بن الحسن وعن القديم للشافعي فجوازها باثني عشر من باب أولى ولأن هذا أوسط الأقوال للشافعي (**لأن هذا**) القول (**أوفق بالأدلة، منها**) أي: الأدلة (**مسئلة الانفضاض**) أي: تفرق الناس من المسجد (**وهو قوله تعالى: وَإِذَا رَأَوْا**) أي: علموا (**تِجَارَةً**) قدمت (**أَوْ لَهْوًا**) أي: طبلا وتصفيقا (**انْفَضُّوْا**) أي: انصرفوا (**إِلَيْهَا**) أي: التجارة (**وَتَرَكُوْكَ**) يا أفضل الخلق تخطب حتى بقيت في اثني عشر رجلا، قال جابر:

أنا أحدهم (**قَائِمًا. إلى آخر الآية**) وفي قوله تعالى: ﴿قائما﴾ تنبيه على طلب القيام في الخطبتين، وهو من الشروط للقادر عليه، ومنها كونهما عربيتين في الأركان وإن كان الكل أعجميا، وكون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة، كما نقله الكردي عن ابن قاسم، ومنها كونهما في الوقت وولاء وطهر وستر كالصلاة اهـ

وروي أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بعد الصلاة كالعيدين فقدمت قافلة من الشام مع دحية بن خليفة الكلبي، وكان الوقت وقت غلاء في المدينة، وكان في تلك القافلة جميع ما يحتاج إليه الناس من بر ودقيق وزيت وغيرها، فنزل بها عند أحجار الزيت، موضع بسوق المدينة، وضرب الطبل ليعلم الناس بقدومه فيشتروا منه، فخرج لها الناس من المسجد مسرعين خوفا أن يسبقوا إلى الشراء فيفوتهم تحصيل القوت، فلم يبق غير اثني عشر رجلا، وعند ذلك قال ﷺ: «لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا»، فلما وقعت هذه الواقعة ونزلت الآية قدم ﷺ الخطبة وأخر الصلاة.

(**ولم يرد**) أي: لم يأت على هذا القول الاعتراض، وهو (**أنه**) أي: الشأن (**لم يبق مع النبي ﷺ إلا عشرة صلى بهم ظهرا**) فلعل هذا الحديث في واقعة أخرى، فهو إن صح واقعة حال فعلية، تطرقها الاحتمال وكساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال، كما قال قتادة: بلغنا أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة تقدم العير من

الشام ويوافق قدومها يوم الجمعة وقت الخطبة، وفي رواية: «إن الذين بقوا معه ﷺ أربعون رجلا»، وفي أخرى: «إنهم ثمانية»، وفي أخرى: «إنهم أحد عشر»، وفي أخرى: «إنهم ثلاثة عشر»، وفي أخرى: «إنهم أربعة عشر»، فهذا منشأ الخلاف بين الأئمة في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

(**وأما قول من قال: فلعلهم**) أي: الخارجين من المسجد (**رجعوا**) بعد انصرافهم أو جاء عدد غيرهم مع سماعهم أركان الخطبتين (**فهو**) أي: رجوعهم (**أمر مظنون فلا عبرة بالظن. وقد ثبت أنه**) أي: الشأن (**لم يبق مع النبي ﷺ إلا عشرة وهو**) ﷺ (**وبلال وأتموها جمعة، وهذا القول أفتى به، وقد أفتيت به**) أي: بهذا القول (**أهل القرى الصغار، وفيه**) أي: هذا القول (**مصلحة للمسلمين، وفيه المداومة على إقامة هذا الشعار**) أي: شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (**ومصلحة عامة في إظهار شعائر الإسلام**) أي: علامات دين الإسلام. (**والحال ما ذكر**) أي: وجود مصلحة المسلمين ومداومة إقامة الجمعة وإظهار علامات دين الإسلام هو العمل على القول بانعقاد الجمعة باثني عشر (**انتهى لفظ جوابه**) أي: الشيخ أحمد بن طاهر (**رحمه الله بحروفه**) أي: الجواب. فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه يعمل به، ولفظ الفتوى آكد وأبلغ من لفظ الصحيح والأصح والمختار والأشبه وغيرها.

والنقل الثالث قوله: (**وقال سيدي ضياء الإسلام السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدلي رحمه الله تعالى في جواب سؤال رفع**) أي: بلغ (**إليه**) أي: سليمان

(ولفظ السؤال أصلح الله السادات العلماء ونفع بهم المسلمين) عامة: (هل تصح الجمعة بعدد أقل من الأربعين إن كانوا في البلد) أي: إن وجدوا في البلد كذلك (وهل له) أي: العدد الأقل (حد أم لا؟ فإن قلتم بالصحة بذلك العدد) أي: الأقل من أربعين (فهل يحتاجون إلى تقليد من يقول بالصحة بذلك العدد أم لا؟) أي: أم لا يحتاج إلى تقليده (وإذا احتاجوا إلى التقليد) لمن ذكر (فهل له) أي: التقليد (شروط أم لا؟) أي: أم ليس له شروط (وإذا كان له) أي: التقليد (شروط، فكيف يكون حال العامة) أي: الجهلة (وهل يعيد القوم) الذين يصلون الجمعة بالعدد الأقل (الظهر احتياطا) أم لا (وإذا أعادوها) أي: الظهر (فهل يعيدوها جماعة أو منفردين؟ وهل يأثم أهل البلد الجميع أو يأثم من لم يحضر الجمعة) فقط؟ (وهل للوافد إلى تلك البلد أن يصلي معهم الجمعة) أم لا؟ (وهل يصلون لأول الوقت أم يؤخرون إلى قدر ما يسع الطهارة والصلاة؟ أفتونا آجركم الله).

(فقال) مشيرا إلى الأجوبة التسعة: (الحمد لله) فأشار إلى الجواب الأول لقول السائل: هل تصح الجمعة بعدد أقل من الأربعين؟ بقوله: (المذهب) أي: مذهب إمامنا الشافعي (أنه) أي: الشأن (لا تصح) أي: الجمعة (بأقل من أربعين مستوفين) أي: مستكملين (للشروط التي ذكروها في كتب الفقه) وأهل القرى الذين لم يبلغوا العدد المذكور إن سمعوا نداء الجمعة بشروطه من بلدة أو قرية أخرى تقام فيها الجمعة بشروطها لزمهم إتيانها وصلاتها معهم، وإلا فلا تلزمهم الجمعة (وهذا

**هو قول الإمام الشافعي الجديد**) وهو المذهب الصحيح المشهور (**وله**) أي: الشافعي (**قولان قديمان**):

(**أحدهما: أن أقلهم**) أي: المصلين الجمعة (**أربعة، فإنه**) أي: الشأن (**تصح الجمعة بأربعة، وهو أرجح دليلا من القول بأربعين**).

ثم أشار إلى الجواب الثاني لقول السائل: فهل يحتاجون إلى تقليد من يقول بالصحة بذلك العدد أم لا؟ بقوله: (**فعليك**) أي: تمسك (**به**) أي: هذا القول والزمه (**بلا تقليد للغير ولا إعادة**) أي: بالظهر (**إذ وسع الله عليك بقول إمامك**) والعمل بالقول الضعيف في المذهب أولى من التقليد لأبي حنيفة ومالك، (**ودليله**) أي: القول بصحة الجمعة بأربعة (**ما أخرجه**) أي: رواه علي بن عمر البغدادي الشافعي (**الدارقطني**) بإسناد ضعيف ومنقطع والبيهقي أحد أئمة الشافعية (**عن أم عبد الله الدوسية**) نسبة إلى دوس بن عدثان بن عبد الله، أبو قبيلة من اليمن من الأزد (**قالت**) أي: أم عبد الله (**قال رسول الله ﷺ: الجمعة واجبة على كل قرية**) أي: على أهلها، وفي رواية زيادة بعد ذلك: «فيها إمام» (**وإن لم يكن فيها**) أي: القرية (**إلا أربعة**) أي: من الرجال، وهذا الحديث مما استدل به السيوطي لهذا القول الذي يجوز الجمعة بأربعة، وقد ذكره من أربعة طرق ضعيفة، وقال عقبها: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، فإن الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا إذا لم يكن في السند متهم اهـ.

أما دليل القول بأربعين أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت صلاته لها بأقل من أربعين، فلا تجوز بأقل من ذلك، فقد قال الزرقاني: وهذا مع ما فيه من التعسف في مقام المنع إذ نفى ثبوت صلاته ﷺ بأقل منه دعوى نفي بلا دليل اهـ.

(**والثاني**) من القولين القديمين: (**اثنا عشر**) بالشروط المذكورة (**في رواية عن ربيعة**) شيخ الإمام مالك (**حكاه**) أي: هذا القول (**عنه**) أي: ربيعة الشيخ أبو سعيد (**المتولي**) في التتمة (**والماوردي**) في الحاوي (**وحكاه الماوردي أيضا عن**) الإمام المشهور وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب (**الزهري**) نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة، أبو قبيلة من قريش (**والأوزاعي ومحمد ابن الحسن، واختار هذا القول**) الشيخ يحيى (**النووي في**) المجموع (**شرح المهذب وشرح صحيح مسلم لقوته**) أي: هذا القول، (**فإنه**) أي: هذا القول (**موافق لما ورد في الأحاديث في قصة الانفضاض**) أي: انصراف الناس من المسجد (**النازل فيه**) أي: لأجل الانفضاض (**قوله تعالى: وَإِذَا رَأَوْا**) أي: علموا (**تِجَارَةً**) حصلت (**أَوْ لَهْوًا**) أي: طبلا (**انْفَضُّوْا**) أي: انصرفوا (**إِلَيْهَا**) أي: التجارة (**إلى آخر الآية، مستنده**) أي: دليل هذا القول الذي يجوز الجمعة باثني عشر (**ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة**) أي: بعد الصلاة (**فجاءت عير**) بكسر العين، أي: إبل تحمل الميرة (**من الشام فانفض الناس**) أي: خرجوا (**إليها**

**حتى لم يبق إلا اثني عشر رجلا اهـ**) قيل: هم العشرة وبلال وابن مسعود، وفي رواية: أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار، وفي مسلم: منهم جابر، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد: أن سالما مولى أبي حذيفة منهم، كذا قاله الزرقاني، والذي سوغ لهم الخروج وترك رسول الله ﷺ يخطب أنهم ظنوا أن الخروج بعد تمام الصلاة جائز، لانقضاء المقصود وهو الصلاة، لأنه كان ﷺ أول الإسلام يصلي الجمعة قبل الخطبة كالعيدين. (**ووجه الدلالة منه**) أي: هذا الحديث (**أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر رجلا دل**) أي: عدم البطلان بذلك (**على أنه**) أي: ذلك العدد الباقي (**كاف في صحتها**) أي: الجمعة (**بلا شبهة**) أي: خفاء، وبسط الجدال يطول بلا فائدة. أما رواية البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا، فلا دلالة في هذا الحديث على أن الجمعة لا تصح بدونهم، لأنه حكاية حال فعلية، كذا قال الزرقاني.

(**قال الإمام العلامة أحمد بن محمد المدني في كتابه منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمعة، قال فيه: من لم يسلم لأقوال العلماء الأعلام**) أي: الكبار (**في ثلاثة، أحدهم الإمام**) كما حكاه الرافعي وغيره عن القديم، أي: من لم يأخذها (**أو لم يسلم لقول إمامه الشافعي في أربعة**) أي: لم يرضه (**أو لم يسلم لصلاة رسول الله ﷺ باثني عشر**) أي: لم يعترف بصحتها (**بذلك ونازع**) أي: خالف (**في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ التي أمرنا الله باتباعها**) أي: السنة (**بعد وضوحها فقد تعب**)

في نفسه (**وأتعب**) غيره (**فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**) أي: نفي ثبوت صلاته ﷺ بأقل من الأربعين دعوى نفي بلا دليل، كما قاله الزرقاني.

(**فهذه الأقوال الثلاثة**) أي: التي صرحت بانعقاد الجمعة بثلاثة وبأربعة وباثني عشر (**بمنزلة مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**) لأنها لأصحابه، فيستغني من تمسك بها عن تقليد للمذاهب الأخرى، قال أصحاب الشافعي: وإنما يذكر القديم وينسب للشافعي مجازا باسم ما كان لا أنه قول له الآن. وروي أن الشافعي غسل الكتب القديمة، ثم قال: ليس في حل من روى عني القديم. ونقل عن الإمام أنه قال: لا يحل عدّ القديم من المذاهب. وسئل ابن عبد السلام: هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلَّد أم لا؟ فأجاب بأن ذلك جائز، وقال النووي: إذا تعرض الشافعي للمسئلة في القديم دون الجديد تكون الفتوى عليه.

(**وأما قول العلماء المجتهدين فقد قال الإمام السيوطي في كتابه ضوء الشمعة في**) بيان (**عدد الجمعة: إنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة على أربعة عشرة قولا بعد إجماعهم على أنه لابد من العدد**):

- أحدها: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر.
- الثاني: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد والليث.
- الثالث: ثلاثة معه عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وهو شيخ الإمام الشافعي واختاره السيوطي.

- الرابع: سبعة عند عكرمة مولى سيدنا عبد الله بن سيدنا العباس.
- الخامس: تسعة عند ربيعة شيخ الإمام مالك.
- السادس: اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية.
- السابع: مثله غير الإمام عند إسحاق بن راهويه.
- الثامن: عشرون في رواية عبد الملك بن حبيب عن مالك.
- التاسع: ثلاثون في رواية عن مالك.
- العاشر: أربعون بالإمام عند الإمام الشافعي.
- الحادي عشر: أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضا.
- الثاني عشر: خمسون عند أحمد في رواية.
- الثالث عشر: ثمانون حكاه المازري، نسبة إلى مازر بفتح الزاي، إما بلد بالمغرب منها شارح صحيح مسلم، أو قرية بين أصبهان وخورستان منها عياض بن محمد بن إبراهيم الأبهري المازري.
- الرابع عشر: جمع كثير من غير قيد، وهذا مذهب مالك في المشهور عنه، أنه لا يشترط عدد معين، بل تشترط جماعة تتقرى بهم قرية، وتستغني بهم، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

(**إذا تقرر هذا**) أي: الاختلاف على أربعة عشر قولا (**فلنرجع إلى**) جواب (**قول السائل: نعم**) يجوز (**للمذكورين**) وهم الأقل من الأربعين (**التقليد**) لأيّ قول

من الأقوال المذكورة، ونقل عن ابن الجمال في فتح المجيد: التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد اهـ ونقل السيد عمر البصري عن فتاوى ابن الزياد: أن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده، توسعة على عباد الله تعالى اهـ.

ثم أشار إلى الجواب الثالث لقول السائل: هل للعدد الأقلّ من الأربعين حد أم لا؟ بقوله: (**والأولى لهم أن يقلدوا القائل بانعقادها**) أي: الجمعة (**باثني عشر، فإذا قلدوه**) أي: القائل بذلك (**وصلوها**) أي: الجمعة (**فجمعتهم صحيحة**).

ثم أشار إلى الجواب الرابع لقول السائل: هل يعيدون الظهر جماعة أو منفردين؟ بقوله: (**وإذا أعادوا الظهر جماعة فهو أحسن**) من إعادته فرادى.

ثم أشار إلى الجواب الخامس لقول السائل: هل يعيد القوم الظهر؟ بقوله: (**وإن لم يعيدوها**) أي: الجمعة (**ظهرا صحت جمعتهم**) لكن الأحوط أن يعيدوها ظهرا ولو فرادى، خروجا من خلاف من منع الجمعة بأقل من الأربعين.

ثم أشار إلى الجواب السادس لقول السائل: هل يأثم جميع أهل البلد أو من لم يحضر الجمعة فقط؟ بقوله: (**ولا إثم عليهم بل الإثم على من لم يحضر لغير عذر**) مسوغ لترك الجمعة.

ثم أشار إلى الجواب السابع لقول السائل: هل يصلون الجمعة لأول الوقت؟ بقوله: (**ولهم أن يصلوها**) أي: الجمعة (**بالتقليد المذكور**) أي: بالعمل بقول من يجوز الجمعة بدون أربعين (**أول الوقت**) فلا معنى لتأخيرها.

ثم أشار إلى الجواب الثامن لقول السائل: هل للوافد إلى تلك البلد أن يصلي معهم الجمعة؟ بقوله: (**وكذلك الوافد عليهم**) أي: على أهل ذلك البلد يجوز له أن يصلي الجمعة معهم (**إذا قلد**) معهم، وهذا إشارة إلى أنه لا يكفي تقليد بعضهم بل لابد من تقليدهم كلهم.

ثم أشار إلى الجواب التاسع لقول السائل: هل للتقليد شروط أم لا؟ بقوله: (**قال التقي السبكي رحمه الله تعالى: إذا قلد**) أي: المقلد الذي يريد إقامة الجمعة بدون أربعين (**من يقول من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى بإقامتها**) أي: بصحة إقامة الجمعة (**باثني عشر كفاه**) من غير معرفة شروط غير معلومة عند الشافعية بل تكفيه معرفة شروط الجمعة التي عند الشافعية فقط، (**وإنما يعسر استيفاء شروط التقليد حيث قلد**) أي: الشخص (**الشافعي مذهبا من المذاهب**) المدونة (**أي: غير مذهب**) الإمام (**الشافعي كأن قلد**) أي: ذلك الشخص (**أبا حنيفة**) نعمان بن ثابت (**أو مالكا**) بن أنس إمام دار الهجرة (**فإنه**) أي: ذلك المقلد (**في هذا التقليد يحتاج أن يراعي مذهب**) الإمام (**المقلَّد في الوضوء والطهارة والغسل من النجاسة وفي سائر**) أي: باقي (**شروط الصلاة وأركانها، ومثل ما ذكر يعسر على غير**

**العارف انتهى ما رأيته من جوابه**) أي: الشيخ التقي السبكي (**رحمه الله تعالى بحروفه**) أي: الجواب، وقد تقدم أن العمل بالقول الضعيف في مذهبنا أولى من التقليد لمذهب المخالف.

واعلم أن للتقليد شروطا سبعة :

- الأول: أن يكون مذهب المقلَّد به مدونا، ليتحصل له العلم اليقين بكون المسئلة المقلد بها من هذه المذاهب.
- الثاني: حفظ المقلد شروطه في تلك المسئلة.
- الثالث: أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي.
- الرابع: أن لا يتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل، لتنحل ربقة التكليف من عنقه، وهذا شرط لدرء الإثم لا شرط لصحة التقليد.
- الخامس: أن لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها.
- السادس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا بقول كل من الإمامين بها، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، كذا قال ابن حجر.
- السابع: أن يعتقد المقلد أرجحية مقلده للغير أو مساواته له، لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل اهـ

ثم قال السيد سليمان (**إذا تقرر ذلك**) أي: المذكور من الأجوبة التسعة (**فأقول: الحاصل مما تقدم**) أي: من تلك الاجوبة (**أن للشافعي رحمه الله تعالى في العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعة أقوال: قول معتمد وهو الجديد وهو كونهم أربعين بالشروط المذكورة**) أي: في كتب الشافعية (**وثلاثة أقوال في المذهب القديم ضعيفة:**)

- (**أحدها: أربعة، أحدهم الإمام**) وهذا موافق لأبي حنيفة والثوري والليث.
- (**والثاني: ثلاثة، أحدهم الإمام**) وهذا موافق لأبي يوسف ومحمد والأوزاعي وأبي ثور.
- (**والثالث: اثنا عشر، أحدهم الإمام**) وهذا موافق لربيعة والزهري والأوزعي ومحمد.

(**وعلى كل الأقوال**) أي: الأربعة (**تشترط فيهم**) أي: المجمعين (**الشروط المذكورة في الأربعين**) فلا زيادة في الشروط.

(**إذا علم ذلك**) أي: المذكور من انعقاد الجمعة بأحد هذه الأقوال الأربعة (**فعلى العاقل الطالب ما عند الله تعالى**) من ثوابه ورضاه (**أن لا يترك الجمعة**) بالكلية (**ما تأتى**) أي: أمكن (**فعلها على واحد من هذه الأقوال**) أي: الأربعة فـ«ما» مصدرية ظرفية، أي: مدة سهولة فعلها على ذلك (**ولكن إذا لم تعلم الجمعة أنها متوفرة فيها الشروط على القول الأول**) أي: من الأقوال الأربعة (**وهو القول الجديد**

**فيسن له إعادة الظهر بعدها**) أي: الجمعة (**احتياطا**) فرارا من خلاف من منعها بدون أربعين (**و**) ينبغي أن (**لا يتركها**) أي: الجمعة (**فيصلي الظهر**) فقط، ولو مع عدم وفور الشروط عند القول الجديد (**لأنه**) أي: العاقل (**يفوت عليه**) أي: على نفسه (**خيرا كثيرا**) من عند الله تعالى (**إذا لم يصل الجمعة وصلى بدلها الظهر و**) حينئذ ينبغي أن (**يقلد من قال بصحتها**) أي: الجمعة (**من علماء الشافعية إن لم يمكنه تقليد من قال بصحتها من**) باقي (**أهل المذاهب الأربعة لعدم معرفته شروط صحة الصلاة عند ذلك الإمام**) أي المقلَّد له (**لئلا يقع**) أي: المقلِّد (**في التلفيق المنهي عنه انتهى**) أي: كلام السيد سليمان بن يحيى الأهدلي، بل العمل بالقول الضعيف في مذهبنا أولى من التقليد لمذهب المخالف المدون كالأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، أما غيرهم من باقي المجتهدين فلا يجوز تقليده، لأن مذاهبه لم تدون ولم تضبط، لكن قال ابن حجر وغيره: يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم من الأئمة المجتهدين في العمل لنفسه انتهى.

والتركيب القادح في التقليد إنما يوجد إذا كان في قضية واحدة، كما إذا توضأ فقلد أبا حنيفة في مس الفرج والشافعي في الفصد، فصلاته حينئذ باطلة، لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، أما اذا كان التركيب من حيث تركيب القضيتين، كطهارة الحدث وطهارة الخبث، فذلك غير قادح لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، لأن ذلك نشأ من تركيب القضيتين، وهذا غير قادح، كما نقل عن البلقيني.

واعلم أن الأصح أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دائما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق، كما نقل من كلام ابن حجر وغيره.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: (**إذا علمت ذلك**) أي: المذكور من الأقوال المنقولة من العلماء الجمة (**فعليك**) أي: الزم (**بصلاة الجمعة ولا تسمع**) أي: لا تقبل ولا تطع (**قول من ينهى عنها**) أي: عن إقامة الجمعة (**لعدم توفر شروطها**) أي: شروط انعقادها (**على القول الجديد المعتمد لأنك ترى**) أي: تعرف (**ما أفتى به هؤلاء العلماء الأعلام**) أي الكبار (**بل**) تعرف (**ما رجحوه كما مر الذين هم من العلم والورع**) أي: النقاء (**بمكان مكين**) أي: في مرتبة عظيمة (**وهم من كبار أئمة الشافعية خصوصا الإمام**) إسماعيل (**المزني والإمام**) عبد الرحمن (**السيوطي**) أي: والإمام أبو بكر بن المنذر، فإنهم اختاروا القول الذي يجوز الجمعة بأربعة (**وغيرهم ممن تقدم ذكرهم**) كالنووي والتقي السبكي والسيد سليمان بن يحيى والشيخ أحمد بن طاهر بن جمعان، فإنهم اختاروا القول الذي يجوز الجمعة باثني عشر وكفى بهم فحولا. (**رحمهم الله تعالى**) رحمة واسعة (**ونفعَنا بهم**) وبعلومهم (**وأماتنا على محبتهم وطريقتهم آمين**) أي: استجب دعاءنا (**يا رب العالمين**).

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي إمام الهدى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عدد كل ذرة ألف ألف كرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين. انتهى

**بحمد من بقدرته البدء والإعادة، تم الشرح المسمى بسلوك الجادة على الرسالة المسماة بلمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة تأليف من هو للخيرات حاو، العالم الفاضل الشيخ محمد نووي الجاوي على ذمة المستعين بربه الغني الحاج أبي طالب اليمني بالمطبعة الوهبية البديعة الفائقة البهية، في أواخر جمادي الثانية سنة ١٣٠٠ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه ما توالى الملوان وطلع النيران.**